



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(طُرق تطبيق الحدود دراسة مقاصدية)

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الهيان بن حمد بن خميس الهنائي

إشراف:

د. طالب بن علي بن سالم السعدي.

العام الجامعي:

1444هـ/2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(طُرق تطبيق الحدود دراسة مقاصدية)

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الهيان بن حمد بن خميس الهنائي

إشراف:

د. طالب بن علي بن سالم السعدي.

العام الجامعي:

1444هـ/2023م

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى ملاكي في الحياة إلى من بسمتها غايتي، وما تحت أقدامها جنتي، إلى نبع الحب والعطف والحنان، إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من تشاركني أفراحي وأساتي، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أُمي الحبيبة...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي الحبيب...

إلى السند والساعد، إلى من كان لهم بالغ الأثر في تشجيعي ودعمي في كثير من العقبات والصعاب، إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله، إلى إخوتي وأخواتي العظماء وأبنائهم الكرام...

إلى رفاق درب الحياة حلوها ومرها، ورمز الإيثار والوفاء إلى من قضيت بجانبهم أجمل الأوقات واللحظات إلى إخواني الذين لم تلدهم أُمي، إلى أصدقائي الأتقياء....

إلى كل من أحبني بصدق فدعا لي بالتوفيق والسداد....

أهديكم هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [سورة

لقمان:12]. وقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله"...

فأول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأثار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد...

ثم أنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى القائمين على كلية العلوم الشرعية، إدارة ومشايخ وموظفين وطلاباً، وأخص بالشكر الجزيل شيخى الدكتور طالب بن علي السعدي الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث وعلى ما بذله من جهد وعطاء ووقت بحقي، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في عمله، وأن يطيل في عمره، وأن ينفع به، وأن يجعلنا وإياه من الفائزين بجناته، إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة قدير....

كما أقدم شكري وامتناني لكل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث، سائلاً المولى

الكريم أن يزرقنا السداد، والرشاد، والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الهيان بن حمد بن خميس الهنائي.

الرقم الجامعي: 20191072

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة

العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك ...

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: طرق تطبيق الحدود، دراسة مقاصدية.

اسم الباحث: الهيان بن حمد بن خميس الهنائي.

تتمثل أهمية هذا البحث في أن الإسلام بوصفه ديناً سماوياً يسعى إلى هداية الناس إلى دين الحق، وفي الوقت نفسه نجد بأن الله سبحانه حفظ حياة الناس من أصحاب النفوس الضعيفة فشرع لكل حد عقوبة تردعه، وتأتي هذه الدراسة لتوضيح مقصد الشارع جل من تشريع الحدود، وهي محاولة لتبيين النتيجة المرجوة من تطبيق كل حد على المخالفة المرتبطة به.

ومن أهم المسائل التي تم بحثها: طرق تطبيق حد الزنى في ضوء المقاصد، وطرق تطبيق حد الردة ومقصد الشارع فيه.

كما تم البحث في حد الخمر والخلاف الواقع في عدد الجلدات، فهل هي ثمانون جلدة أم هي أربعون وما زاد عنها فهو تعزيز يحكم به ولي الأمر.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1- أن الشارع أمر بدرء الحد بالشبهة، فمتى ما وجدت الشبهة درء الحد، وعزر المخالف.

2- عقوبة الحد مقدرة من الشارع الحكيم، وليس للإمام أن يزيد فيها أو ينقص منها.

فهرس المحتويات

المحتويات

إهداء	أ.
شكر وتقدير	ب.
تعهد	ج.
ملخص البحث	د.
قائمة الرموز والاختصارات	ح.
مقدمة	1.
مشكلة البحث:	2.
المبحث التمهيدي	9.
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً	9.
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة	9.
الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً	10.
المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً	12.
الفرع الأول: تعريف الحدود لغة	12.
الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحاً	14.
المطلب الثالث: بيان معنى طرق التطبيق	15.

16	الفرع الأول: شروط تطبيق الحدود
17	الفرع الثاني: كيفية تطبيق الحدود
19	الفرع الثالث: مسقطات الحدود
21	المبحث الأول: طرق تطبيق حد الزنى في ضوء المقاصد
22	المطلب الأول: تعريف حد الزنى
22	الفرع الأول: تعريف حد الزنى لغة
23	الفرع الثاني: تعريف حد الزنى اصطلاحاً
24	المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الزنى
29	المطلب الثالث: مقصد الشارع فيه
34	المبحث الثاني: طرق تطبيق حد السرقة في ضوء المقاصد
35	المطلب الأول: تعريف حد السرقة
35	الفرع الأول: تعريف حد السرقة لغة
36	الفرع الثاني: تعريف حد السرقة اصطلاحاً
38	المطلب الثاني: طرق تطبيق حد السرقة
40	المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها
43	المبحث الثالث: طرق تطبيق حد القذف في ضوء المقاصد
44	المطلب الأول: تعريف حد القذف
44	الفرع الأول: تعريف حد القذف لغة
45	الفرع الثاني: تعريف حد القذف اصطلاحاً

47	المطلب الثاني: طرق تطبيق حد القذف
49	المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها
52	المبحث الرابع: طرق تطبيق حد الخمر في ضوء المقاصد
53	المطلب الأول: تعريف حد الخمر
53	الفرع الأول: تعريف حد الخمر لغة
54	الفرع الثاني: تعريف حد الخمر اصطلاحاً
55	المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الخمر
57	المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها
60	المبحث الخامس: طرق تطبيق حد الردة في ضوء المقاصد
61	المطلب الأول: تعريف حد الردة
61	الفرع الأول: تعريف حد الردة لغة
61	الفرع الثاني: تعريف حد الردة اصطلاحاً
63	المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الردة
65	المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها
68	الخاتمة
70	فهرس المصادر والمراجع

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	المعنى
د. ط	بدون طبعة
د. ن	بدون دار النشر
د. ت	بدون تاريخ النشر
د. م	بدون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

الحمد لله الذي نشر العدل بين عباده، وحفظ الحقوق بعدل تشريعاته وأحكامه، والصلاة والسلام على النبي محمد المؤيد بالتأييدات الإلهية، والتأكيدات الجلالية، المأمور بتطبيق الحدود على من تجاوز الحدود وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالإسلام جاء ليحفظ للناس حقوقهم، ويضمن لهم معيشتهم في ظل نظام عدل، فلا يطغى أحد على أحد، ودعاهم إلى حياة طيبة تتناسب مع الكرامة الإلهية التي أعزهم بها، فبناء على هذا شرع الله جل جلاله الحدود والقصاص، صونا لحياة الناس، وحفظا لأموالهم وكرامتهم من الاعتداء، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 179]، ولكن للأسف الشديد أن مسألة الحدود قد باتت شبه مهجورة، بعد أن طغت القوانين التي وضعها البشر على الحياة، وما ضعف بنو الإسلام، إلا بسبب تركهم ما جاء به خير الأنام، وكأنهم نسوا أنه ما عز قوم بشيء كما أعزنا الله بتشريعات الإسلام، ونظرا إلى أن هذا الباب من الدين لا بد أن يظل مشرعا ولا يسد، لأنه نظام لحفظ الأنفس والأموال والأعراض، وتأسيسا على ما أسلفنا بذكره فقد جاء هذا البحث ليوضح مقصد الشارع من كل حد، وعليه كان عنوان هذا البحث: "طرق تطبيق

الحدود دراسة مقاصدية"

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول ماهية الحدود، ومقصد الشارع منها، وطرق تطبيقها، ويمكن

طرح مشكلة البحث على النحو التالي:

1- هل هناك ظروف معينة يجب عندها التوقف عن تطبيق الحدود الشرعية؟

2- هل هناك خلاف في بعض الحدود؟

3- متى تدرأ الحدود عن المتهم؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المؤلفات والدراسات السابقة التي تناولت عن موضوع طُرق تطبيق الحدود

دراسة مقاصدية، نجد بأن هناك العديد من البحوث التي تناولت عن هذا الموضوع وعن مقاصد

الشريعة الإسلامية:

1- " القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن"، من إعداد هاني السباعي، وهي دراسة

أعدها الدكتور هاني السيد السباعي يوسف، ونشرها عن طريق مركز المقريزي للدراسات التاريخية

بلندن، وتطرق من خلالها إلى مقصد الإسلام من القصاص، وركز في دراسته على مقارنة القصاص

في الدين الإسلامي بالقصاص عند العرب قبل الإسلام واليهود والنصارى، كما تطرق لذكر نظام القصاص والحدود عند بعض الحضارات القديمة كحضارة بابل والحضارة الرومانية.

2- "مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية"، من إعداد إبراهيم زكريا يونس، وهذه الدراسة عبارة عن بحث تكميلي لمتطلبات الحصول على شهادة الليسانس مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالنيجر، وقد ركزت الدراسة على مقصد الشارع من تشريع الحدود وما تخلفه هذه التشريعات من أثر في الحياة تصون الحقوق وتحفظ الأنفس.

أهداف البحث:

- 1- بيان الحاجة لتطبيق الحدود الشرعية في الدول المعاصرة.
- 2- توضيح مقاصد الشريعة من فرض الحدود كعقوبة لمرتكبي الجرائم.
- 3- معرفة الخلاف الواقع بين المذاهب في بعض الحدود.
- 4- المساهمة ولو بجهد قليل في إبقاء باب الحدود مشرعا والدعوة لتطبيق

أحكامه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث، في معرفة الحدود ومقصد الشارع منها والأدلة عليها وطرق تطبيقها

على النحو التالي:

- 1- معرفة الجرائم التي فرض لها الشارع حد وعقوبة معينة.
- 2- إظهار أولوية تطبيق الحد الإسلامي على القانون الوضعي من خلال توضيح مقصد الشارع من العقوبة والنتيجة المرجوة من التطبيق.
- 3- إبراز موقف الشريعة من الجرائم، وآلية الردع وطرق تطبيقها.
- 4- إيضاح متى يجب على ولي الأمر التوقف عن تطبيق الحد واللجوء إلى غيره.

منهجية البحث:

لقد سلكت في إنجاز بحثي – المتواضع – المنهج الاستقرائي التحليلي، وهذا من ناحية

النظري، ومن ناحية التطبيقي ينحصر العمل على المنهج التالي:

1/ تتبع أقوال العلماء التي لها صلة بالحدود من خلال ما تيسر، واختار منها ما يخدم

موضوعي، ومن بعد ذلك أحللها تحليلًا مقاصديًا.

2/ اعتمدت على المصادر الأولية ما استطعت إليه سبيلا، ومن ثم أجمع إلى المراجع الثانوية عند الحاجة، إذا تعذر الحصول على المصادر الأولية.

3/ الوفاء بالأمانة العلمية في نسب الأقوال إلى قائلها.

4/ توثيق آيات القرآن الكريم بذكر أسم السورة ورقم الصفحة.

هيكلية البحث:

بما أن الحديث في البحث متفرع، فقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهجية التي سرت عليها، وهيكلية البحث، وأما التمهيد والمباحث الأخرى فكانت النحو الآتي:

المبحث التمهيدي:

المطلب الاول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: بيان معنى طرق التطبيق

المبحث الأول: طرق تطبيق حد الزنى في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد الزنى

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الزنى

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المبحث الثاني: طرق تطبيق حد السرقة في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد السرقة

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد السرقة

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المبحث الثالث: طرق تطبيق حد القذف في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد القذف

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد القذف

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المبحث الرابع: طرق تطبيق حد شرب الخمر في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد الخمر

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الخمر

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المبحث الخامس: طرق تطبيق حد الردة في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد الردة

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الردة

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

وأما الخاتمة: فإنها تحتوي على مجموعة النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، متبوعة

بالتوصيات.

المبحث التمهيدي

المطلب الاول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: بيان معنى طرق التطبيق

المبحث التمهيدي

إن الحدود هي حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حذر، وترك ما أمر الله به؛ فهي عقوبة مقدرة ومحددة ولو نظرنا لكثرة الجرائم التي تقع؛ لعلمنا لما الله سبحانه وتعالى وضع هذه العقوبات، وذلك لما في طبع الإنسان من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة من ألم العقوبة.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد موضعاً كان أو غيره، مأخوذ من كلمة "قصد" وتدل على عدة معان حسب وقوعها في الكلام، ومنها:

1/ استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [سورة النحل: 9].

2/ إتيان الشيء: تقول "قصدت له وقصدت إليه بمعنى" (1).

(1) ابن منظور، محمد بن كرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ج 3، ص 353: مادة "ق ص د".

3/ الاعتدال والتوسط: وجاء القصد بمعنى "العدل" (1).

4/ الاعتماد والأم وطلب الشيء إتيانه: وهذا ما أشار إليه ابن جني من أن أصل مدلول قصد في كلام العرب: "هو الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً" (2).

5/ الكسر: "وانقصد العود إذا انكسر، يقال: تقصدت الرماح: صارت قصداً" (3).

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً

على الرغم بأن العلماء القدامى كانوا مهتمين بالمقاصد الشرعية واستعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المباحث والمسائل الأصولية، لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد عند القدامى ومثال ذلك الإمام الشاطبي فهو من العلماء القدامى، ولكن من المتأخرين من فسر ذلك بأن في عصر الامام الشاطبي مرت المقاصد بحقبة تبلور، ولم تكن المقاصد في ذلك الزمان بمثل ما عليه في زماننا هذا فهم

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ-1999م)، ص 314.

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط. (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1385-1422هـ _ 1965-2001) ج 9، ص36.

(3) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، د.ط (القاهرة: دار الدعوة، د.ت) ج 2، ص738.

اقتصروا على بيان حدوده وضبط قيوده، فالتأخرون جعلوا من المقاصد علما مستقلا وأطلقوا عليه باسم، مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد عرف العلماء القدماء المقاصد بأنها:

1/ فقد عرفها الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم"⁽¹⁾.

2/ وعرفها الإمام الشاطبي: "تكاليف شرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"⁽²⁾.

أما المقاصد عند العلماء المحدثين:

1/ فقد عرفها علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁾.

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق. محمد عبد السلام الشافعي، ط1. (د.ن: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ص174.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د.م: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م)، ج2، ص17.

(3) الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص7.

2/ أما ابن عاشور فعرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (1).

3/ والتعريف الأخير للدكتور وهبة الزحيلي: "مقاصد الشريعة المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (2).

فعلى حسب رأي الشخصي فتعريف الدكتور وهبة الزحيلي هو الجامع من بين التعريفين والأشمل.

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة

"الحدود؛ الموقوف الذي يقف عليه أحد أو يصفه له، ويقال: حد الله من طاعته ومعصيته.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق. محمد الحبيب ابن الخوجة، ط 1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م)، ج 3، ص 165.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4. (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج 2، ص 1017.

والبواب، الحداد؛ في اللغة هو الحاجب، وكل من منع شيئا؛ فهو حداد. وحد الدار؛ هو ما يمنع به غيرها أن يدخل فيها.

ويسمى الحديد حديدا؛ لأنه يمتنع بن من الأعداء. وفصل كل شيء ما بين شيئين؛ فهو حد ما بينهما. ومنتهى كل شيء؛ حده⁽¹⁾.

"حد: الحاء والdal أصلا: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعا، ... وحد العاصي سمي حدا لأنه يمنعه عن المعاودة"⁽²⁾.

"ح د د - (الحد) الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وقد (حد) الدار من باب رد و(حددها) أيضا (تحديدا).

و(الحد) المنع ومنه قيل للبواب (حداد) وللسجان أيضا إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود.

(1) الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: 1437هـ - 2016م)، ج40، ص219.

(2) الرازي، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط. (الناشر: دار الفكر، 1399هـ_1979م) ج2، ص3، مادة "ح د".

و(حده) أقام عليه الحد من باب رد أيضا وإنما سمي حد لأنه يمنع عن المعاودة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا

عرف الفقهاء الحدود بتعريفات عديدة، نذكر بعض منها:

أولاً: فقد عرفها ابن جعفر: "عقوبات مقدرة وضعها الشارع حفاظا على مقاصد الشريعة"⁽²⁾.

وثانياً: وقد عرفها السرخسي بأنها: "اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى"⁽³⁾.

ثالثاً: وعرفت أيضاً: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"⁽⁴⁾.

رابعاً: وقد عرفها الماوردي: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر

به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"⁽⁵⁾.

خامساً: "عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجب"⁽⁶⁾.

(1) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 68، مادة "ح د د".

(2) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، جامع لأبن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط 3. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ - 2108م)، ج 7، ص 175.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ج 9، ص 36.

(4) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ - 1937م)، ج 4، ص 79.

(5) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، د.ت) ص 325.

(6) الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 2، ص 520.

فالحلاصة من تعريف الفقهاء للحدود، بأنها زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما
حظر، وترك ما أمر به؛ وذلك بأن نفس الإنسان أمانة بالسوء فتغلب عليه شهواته فينسى وعيد
الأخر، فشرع الله سبحانه وتعالى لكل حد عقوبة تردعه، وتعريف الماوردي هو الأشمل والجامع
لتعريف الحدود.

المطلب الثالث: بيان معنى طرق التطبيق

إن الحدود هي حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز التهاون في تطبيقها، والله سبحانه
وتعالى أمر بأن الحد يطبقه القاضي فقط، بعد تثبت الأدلة كاملة عليه ولا تكون فيها شبهة، أو بأن
يقر المجني عليه ولكن إقراره لا يتعداه ألا هو فقط.

طرق: "روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الطرق والعيافة من الجبت؛ الضرب بالحصى
وهو ضرب من التكهن. والخط في التراب: الكهانة. والطراق المتكهنون. والطوارق: المتكهنات، طرق
يطرق طرق؛ قال لبيد: لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى، ولا زاجرات الطير ما الله صانع"⁽¹⁾.

لا بد قبل أن نطبق حد من الحدود، بأن يكون المجرم مستوفيا لشروط وجوب الحد عليه.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص 215.

الفرع الأول: شروط تطبيق الحدود

1/ التكليف: والمراد به هنا العقل والبلوغ، فليس على المجنون حرج لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" (1).

2/ الاختيار: فإنه لا حد على المكره، "فقد روى عن عمر أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ فقال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركه" (2).

3/ العلم بالتحريم: فلا يجب الحد إلا على من علم بالتحريم، فإن ادعى الزاني مثلاً الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام، أو كان يعيش في بادية أو قرية نائية ونحو ذلك يقبل منه، لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين لم يقبل منه، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك (3).

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، رقم الحديث: 4398، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين.

(بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج4، ص139.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، كتاب السنن الكبرى - البيهقي، رقم الحديث: 17133، ط1. (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ-2011م) ج17، ص230.

(3) أبو مالك، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د.ط. (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م)، ج4، ص14.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في المجرم، فإنه يطبق عليه الحد، ولكل طريقته الخاصة

في تطبيقه:

الفرع الثاني: كيفية تطبيق الحدود

1/ حد الزنى: تنقسم عقوبة الزنى في الشريعة الإسلامية الى قسمين والذي يحدد عقوبة الزنى

هو الإحصان والمقصود بالإحصان هو: "إن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة الحرة المسلمة أو الذمية اليهودية أو النصرانية وجاز في إنها تحصنه ويحصنها"(1).

حد الزنى غير المحصن: الجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ

عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ [سورة النور: 2].

حد الزنى المحصن: الرجم بالحجارة حتى الموت، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى محمد رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة(2)".

(1) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لأبن جعفر، مرجع سابق، ج7، ص179.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، رقم الحديث: 4352، مرجع سابق، ج4، ص126.

2/ حد السرقة: قطع اليد اليمنى، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 38].

3/ حد القذف: الجلد ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

﴿[سورة النور: 4].

4/ حد شرب الخمر: هو الجلد ولكن وقع الاختلاف بين العلماء في الكم، والذي ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد في الخمر ثمانين (1).

5/ حد الردة: القتل وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (2).

(1) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1427هـ - 2006م)، ج1، ص108.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، كتاب صحيح البخاري، رقم الحديث: 3017، ط1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج4، ص61.

فالحد ثابت على المجرم وإن تأخر، "فمن الأثر أنه إذا أصاب الرجل حداً فمضى لذلك ما مضى من الدهر ثم رفع إلى الإمام فعليه البينة يشهدون بذلك الحد، فعن عمر بن الخطاب أنه أقام على رجل شرب الخمر بالبحرين، فأقام عليه عثمان الحد بعدما قدم على عمر بالمدينة"⁽¹⁾.

ولكن السؤال هنا إذا سقط شرط من الشروط، هل يسقط الحد عن المجني عليه أم هناك عقوبة بديلة؟

"الحد لا يسقط ولكن العقوبة تتحول من عقوبة حدية إلى عقوبة تعزيرية"⁽²⁾، فقد تحدث العلماء عن مسقطات الحدود، وذلك حتى لا يتم تطبيق حد فيه شبهة ومن بعد ذلك يتبين بأنه لم يرتكب الجريمة.

الفرع الثالث: مسقطات الحدود

1/ تدرأ الحدود بالشبهات، فالحدود لا تقام مع الشبهات، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"⁽³⁾.

(1) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1414هـ - 1993م)، ج71، ص49.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط2. (بيروت: دار العاصمة، 1415هـ)، ص231.

(3) البيهقي، كتاب السنن الكبرى - البيهقي، مرجع سابق، رقم الحديث: 18342، ج18، ص401.

2/ رجوع المقر عن إقراره، إذا أقر المتهم بحق من الحقوق التي عليه ثم رجع عن إقراره بحق من

حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالحدود، فالجمهور على أن الحد يسقط بالرجوع⁽¹⁾.

وقد تطرق إلى هذه المسألة الكندي في بيان الشرع حيث قال، إذا رجل أقر بالزنى عند أربعة أشخاص ثم بعد ذلك قذفه بالزنى وهو ينكر ذلك، فقال إنه لا يرى عليه حد للذي أقر بالزنى، ولا على الذين شهدوا بإقراره حد ولا على الذي قذفه بعد اعترافه. وأيضاً يجوز رجوع المقر عن إقراره ما لم يتم بدء إقامة الحد، فعن محمد بن محبوب عن رجل بأنه أقر بالسرقة ثم بعد ذلك رجع، فقال له أن يرجع إلى أن تقطع الحديد كم الجلد⁽²⁾.

3/ رجوع الشهود عن الشهادة قبل الاستيفاء منه، وبعد الحكم فرجوع الشهود هنا فيه شبهة

فيمكن أن يكونوا صادقين ويمكن أن يكونوا كاذبين⁽³⁾.

فهذه الثلاثة أمور تحول العقوبة من عقوبة حدية إلى عقوبة تعزيرية.

(1) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع لأبن جعفر، مرجع سابق ج7، ص178.

(2) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مرجع سابق، ج71، ص40.

(3) عبد القادر عوده، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط. (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ج2، ص422.

المبحث الأول: طرق تطبيق حد الزنى في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد الزنى

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الزنى

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المطلب الأول: تعريف حد الزنى

الفرع الأول: تعريف حد الزنى لغة

الزنى في اللغة هو الدخول في الشيء المحظور المحرم الحرج الذي لا يجوز⁽¹⁾.

وقد عرف ابن بركة بأن الزنى في اللغة هو: "هو الدخول في المضيق"⁽²⁾.

والزنى يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور وزنا ممدود وكذلك المرأة، والمرأة تزاني مزاناه

وزنا أي تباغي⁽³⁾.

وزنا يزني زنا مقصور فهو زاني، والجمع زناة مثل قاض وقضاة، وزانها مزاناه وزنا مثل قاتل

مقاتلة وقتالا⁽⁴⁾.

وزنى بمعنى أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويقال زنى بالمرأة فهو زان، والجمع زناة⁽⁵⁾.

(1) الشقصي، خيس بن سعيد، منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج5، ص249.

(2) ابن بركة، الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق. مصطفى صالح باجو، د.ط. ج4، ص1934.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص359.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب شرح الكثير، تحقيق. أبو العباس، د.ط. (بيروت: المكتبة

العلمية، 770هـ)، ج1، ص257.

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص403.

الفرع الثاني: تعريف حد الزنى اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء للزنى، فقد عرفها الإباضية بأنه "اتصال رجل بامرأة أجنبية اتصالاً جنسياً حقيقياً، دون عقد نكاح أو شبهة أو ملك يمين"⁽¹⁾، وعرفه الشيعة الإمامية بأنه "إيلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً"⁽²⁾.

وعرف الحنفية الزنى بأنه "وطء مكلف في فرج مشتهة ولو ماضياً، خالياً عن الملك وشبهته"⁽³⁾، أما المالكية فقد عرفوا الزنى "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً"⁽⁴⁾، وعرفه الشافعية بأنه "إيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً"⁽⁵⁾، وعرفه الحنابلة بأنه "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"⁽⁶⁾،

-
- (1) بيوض، إبراهيم بن عمر، رحاب القرآن، د.ط. (الجزائر: جمعية التراث، 1419هـ - 1998م)، ج6، ص67.
 - (2) الهذلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، د.ط. (لبنان: دار مكتبة الحياة، 1406هـ - 1986م)، ص387.
 - (3) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية رد المختار على الدار المختار، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1386هـ - 1966م)، ج3، ص32.
 - (4) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1419هـ - 1997م)، ج4، ص484.
 - (5) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1. (قطر: الشؤون الدينية، 1402هـ - 1983م) ج4، ص199.
 - (6) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، ج7، ص380.

فمن خلال مفهوم هذه التعريفات نجد بأن الزنى إيلاج مكلف من الرجل في قبل المرأة المحرمة عليه، بلا ملك، وبلا شبهة ومع علمه بالتحريم.

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الزنى

لقد كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام عقوبة خفيفة فقد وقع التدرج في تحريم الزنى والحد منه، كما حدث ذلك في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأحكام الشرعية.

"كان في الزانية والزاني قبل أن تنزل الحدود إذا زنيا أن يحبسا في البيوت، فذلك لقوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

[سورة النساء:15].

وقد دخل في الحبس الرجال والنساء، لقوله تعالى: ﴿فَعَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا

عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ [سورة النساء:16].

قبل: وكانت المرأة إذا زنت أخرجت من بيت زوجها فحبست في بيت آخر، وكذلك من

أتى الفاحشة من الرجال، ثم قال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَعَاذُوهُمَا ﴿١٦﴾

[سورة النساء: 16]. يعني البكرين فاحبسوهما بالتأديب لهما والتعزير: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأُصْلَحَا

فَاعْرِضْوهَا عَنْهُمَا﴾ [سورة النساء: 16]، يقول: لا تؤذوهما وهما تائبان" (1).

فبعد التدرج في تحريم عقوبة الزنى فقد ذكر الدكتور عبد القادر عوده بأن عقاب الزاني هو "للزنى في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات وهي: الجلد، التغريب، الرجم. والجلد والتغريب هما عقوبة الزاني المحسن، فإذا كان الزانيان غير محصنين جلدا وغربا، وإن كان محصنين رجما، وإن كان أحدهما محصنا والثاني غير محسن رجم الأول وجلد الثاني وغرب" (2).

أولاً: عقوبة الزاني غير المحسن وهو الجلد وذلك لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: 2]. "ومن صح عليه الزنى، ولم يصح عليه أنه محسن؛ جلد مائة جلدة جلدا مبرحاً، ويقام قياما، ويخلع ثيابه كلها، ثم يُضرب ضرباً شديداً، أشد ما يكون الضرب، لا يأخذه به رأفة في دين الله على ظهره، ولا يُفَرَّق الضرب على جسده، ولا يُدْع يتقي الضرب. ويضربه عشرة رجال أشداء، كل واحد منهم عشر جلدات بالسوط.

(1) السعدي، جميل بن خيس، قاموس الشريعة، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1436هـ - 2015م) ج90، ص65.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص635.

وقول: يضربه عشرون رجلاً، كل رجل خمسة أسواط. ويرفع الذي يضربه يديه حتى يُرى بياض إبطيه.
وَيُمسك بين رَجُلَيْن، ويضربه واحد بعد واحد في مقام واحد"(1).

أما بالنسبة لجلد المرأة فيختلف جلدها عن الرجل فالمرأة تجلد وعليها رداؤها وعن الإمام الجلندا أنه كان يجلدهن قاعدات، ولا ينزع ثوبها إلا الذي فوق درعها، ولا يستدبرها الضارب ولتسدل خمارها على رأسها(2).

ثانياً عقوبة الزاني المحصن: تختلف طريقة رجم الزاني المحصن بين الرجل والمرأة:

كيفية رجم الرجل الزاني: اختلفوا العلماء في كيفية رجم الرجل الزاني على قولين:

القول الأول: أن تحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن قول إلى حقوقه وقول إلى منكبيه، وتكتف يده ويبرمه الإمام إن كان مقرا، وإن كان مشهود عليه رماه شاهد بعد شاهد ويقول من يرميه من الشهود: (أشهد بالله أنك زاني)، ولا يرمي النساء ولا العبيد ولا الصبيان(3).

(1) أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م)، م22، ج40، ص260.

(2) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مرجع نفسه، ج71، ص39.

(3) السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح لمسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، ج3، ص279.

القول الثاني: بأن يقام عليه الحد وهو قائم ولا يحفر له ولا يوثق ولا يربط، واستدلوا ذلك بفعل

النبي ﷺ بأنه لم يحفر للماعز ولا لليهودي⁽¹⁾.

وعند الرجم تستر عورة المرجوم إن كان رجلاً، إما في المرأة فيستر جميع بدنها، فإذا دخل وقت الصلاة أمر بأن يصلي، وإن أراد أن يتطوع بصلاة سمح له بركعتين، وإن أراد أن يشرب ماءً سُقي، ولكن إن أراد أي يأكل لا يعطى؛ والفرق هنا يكمن في أن الماء لعطش متقدم، بعكس الأكل فهو لشيء مستقبل، ولا يقيد ولا يربط⁽²⁾، وقد ورد إلينا من السنة أنه إذا كان الزنى ثابتاً بالبينّة، فإن الناس تدور حول المرجوم من كل جانب؛ وذلك مخافة في أن يهرب الزاني، ومن شهد على الزاني هم الذين يبدون أولاً بالرجم، أما إذا كان ثابتاً بالإقرار منه، فلا يدور الناس حوله لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتم عليه حداً، ويبدأ بالرجم هنا أولاً الإمام أو الحاكم ثم بقية الناس.

وأيضاً عند الرجم بالحجارة تكون معتدلة؛ فالمقصود بالحجارة المعتدلة بأن لا تكون حصيات صغيرة لكيلا يطول تعذيبه ولا بحصيات كبيرة وذلك لكيلا يفوت الهدف الرئيسي من الرجم وهو التنكيل والتعذيب البطي، فتكون الحجارة هنا بالوسط بتقدير ملء الكف أو اليد، ويتجنب من

(1) دندل جبر، الزنى تحريمه، أسبابه ودوافعه، نتائجه وآثاره، ط1. (الأردن: مكتبة المنار، 1405 هـ - 1985 م)، ص49.

(2) البصري، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. الشيخان علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ج13، ص202.

يرجمه بأن يصيبه في وجهه⁽¹⁾، وليشهد على رجمهم طائفة من الناس⁽²⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ

عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: 2].

● كيفية رجم المرأة الزانية:

أما بالنسبة لطريقة الرجم على المرأة الزانية فقد اختلف الفقهاء في الحفر للمرأة المرحومة إلى ثلاثة أقوال: "وإذا كان المحدود امرأة، فقال الحنفية يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حفر للمرأة الغامدية إلى تندوقها (أي ثديها)، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد. وقال الشافعية: الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها. وقال المالكية والحنابلة: لا يحفر للمرأة، لعدم ثبوته. قال ابن رشد: وبالجملية فإن الأحاديث في

(1) الغزي، محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط1. (بيروت - لبنان: دار ابن حزم، 1425هـ - 2005م)، ص 280.

(2) البهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع عن الإقناع، ط1. (السعودية: وزارة العدل، 1421. 1429 هـ - 2000 - 2008م)، ج14، ص14.

ذلك مختلفة. والمشهور عند المالكية أنه لا يحفر للمرجوم حفرة، وفان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يحفر للجهنية ولا لماعز، ولا لليهوديين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيه

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الزنى جريمة قانونية تستحق أشنع العقوبات، وذلك لان الزنى فيه اعتداء على نظام الأسرة ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة وأن يدعى من شاء أو ينتصل ممن يشاء من الأبناء؛ ولنتهى الأمر بغلبة الأقوياء وهزيمة الضعفاء وتضييع الأنساب وشقاء الآباء والأبناء وأخيراً فإن إباحة الزنى معناها الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة⁽²⁾، فمن أسمى مقاصد الشريعة ومن أهم ما تحافظ عليه هو حفظ النسل والعرض "حفاظا على النسل نظمت الشريعة طريق الاتصال بين الرجل والمرأة فأحلت الزواج، ورسمت معاملته وبينت حدوده ومنعت الاعتداء على الأعراض"⁽³⁾، وقد ذم الله سبحانه وتعالى جريمة الزنى في كتابه العزيز وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [سورة الإسراء:32].

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 387.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 618.

(3) أبو رخييه، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط 3، (الأردن: دار النفائس، 1436هـ - 2015م)، ص 17.

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض لكي يعمر فيها، ولكي يتم ذلك نجد بأن الله سبحانه وتعالى غرز في نفس الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية والغرائز الفطرية تسوقه بسلطانها الى ما يضمن بقاءه نوعاً، وكما علمنا بأن هذه الغرائز والحاجات العضوية هي طاقة مشتعلة في جسم الإنسان لابد لها من الإطفاء والإشباع، فترك هذا الإشباع يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، فعند مجيء الإسلام وضع لكل شيء مخرج شرعي من دون إرخاء العنان لغزيرة الجنس لينطلق بغير حدود ولا قيود، لذلك حرم الزنى وما يفضي إليه وما يلحق به⁽¹⁾. ولذلك نجد بأن الإسلام حث على الزواج ورغب فيه وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: 32]. فحث الإسلام على الزواج "صيانة ومحافظه على الأنساب وتثبيتاً للأعراق؛ لئلا تختلط المياه فيضيع النسب، وتفقد الأصول؛ فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: 5]. وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: 75]."(2)

(1) القرضاوي، يوسف عبد الله، الحلال والحرام في الإسلام، ط 29. (مصر: مكتبة وهبة، 1428هـ - 2007م)، ص 123.

(2) التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط 5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ - 2033م)، ج 5، ص 604.

فالزنى من الأفعال القبيحة فالولد لا يعرف من أبيه، ولا الأب يعرف من ابنه، ناهيك عن العداوة والبغضاء التي سوف تقع بين الناس؛ فحرم الشارع الزنى لتلك المفساد. ولكن على الرغم من تحريمه إلا إن بعض النفوس الضعيفة نجدها متشوقة لفعله ولا تزدجر إلى نهي الشارع عنه بذكر العقاب الأخروي، فكان لابد أن يكون هناك عقاب دنيوي يراه رأي العين، لكي يتحقق الهدف الأسمى من إقامة الحد وهو الزجر فتتحقق المصلحة وهي حفظ النسب⁽¹⁾. فالزنى بأنواعه يعد من أخطر الجرائم والفواحش، وذلك لأن فيها اعتداء على شرف المرأة وسمعتها وجعلها فريسة لشهوات الجامحة ومن ثم بعد ذلك ينتابها المرض والفقر والدمار فكانت عقوبة الحد زجراً وردعاً وصوناً⁽²⁾.

فالمرأة هنا هي المتأثرة الأكبر "لأن إضراب الرجال عن الزواج وهو نتيجة حتمية لشيوع هذه الجريمة يضطر المرأة في أغلب الأحيان للزج بنفسها في ميادين العمل للحصول على قوتها مما يجعلها فريسة سهلة لطلاب المتع والشهوات من أرباب المراكز والأعمال، ويفقدونها كثيراً من قدرها وكرامتها"⁽³⁾.

(1) محمد بن مصطفى، تعليل الأحكام، ط1. (العربية: دار النهضة 1401هـ - 1981م)، ص129.
(2) الزحيلي، وهبة مصطفى، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ط2. (دمشق: دار الفكر)، ج4، ص772.
(3) أبو عمرو، محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي، ط1. (السعودية - جدة: دار الفرقان، 1983هـ - 1403م)، ص85.

ف نجد بأن جميع الأديان السماوية كافة جاءت كلها مجمعة على تحريم على تحريم الزنى ومحاربتة، وذلك لما فيه من اختلاط الأنساب والانحلال الأسري وانتشار الأمراض الجنسية وانحيار الأخلاق⁽¹⁾. فالمقصد الأصلي من تحريم الزنى المحافظة على النسل، والذي يعتبر من المصالح الأساسية والضرورية التي لم تفرط فيها الشريعة الإسلامية من تحريمه، وكذلك أيضا لما من زعزعة للأنساب وهتك الأعراض وإلحاق العار للأبوين؛ لأنه بهذا الفعل الديء سوف يفكرون بأنهم لم يحسنوا تربية أبنهم أو أبنتهم ويدخلون في حرب نفسية في داخلهم ويشعرون بالخجل من مواجهة المجتمع بعد هذا الفعل القذر.

ومن مقاصد الشريعة أيضا في تحريم الزنى هو الحفاظ على الناس من الوقوع في الأمراض الجنسية مثل الإيدز، وهذا المرض سببه الرئيسي هو العلاقات الجنسية المحرمة، وعواقب هذا المرض بأنه يصيب الجهاز المناعي للإنسان ويهتك هتك ويجعل مناعته ضعيفة جداً، بحيث جسمه لا يقدر عل محاربة أي مرض أو فيروس يصيبه. وإن أهم ما تملكه المرأة هو شرفها وسمعتها الطيبة فتحريم الزنى من أهم المقاصد التي يحفظن شرفها وسمعتها والإسلام حرم أي شيء يؤدي الى المساس بشرفها أو سمعتها.

(1) القرضاوي، يوسف عبد الله، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص134.

فخلاصة المطلوب المطلوب تتلخص في عدة نقاط:

1/ حفظ النسل والأنساب والمنع من تدمير المجتمع.

2/ تجنب الوقوع في الأمراض الجنسية.

3/ صيانة المرأة من الانحراف والضياع.

المبحث الثاني: طرق تطبيق حد السرقة في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد السرقة

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد السرقة

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيه

المطلب الأول: تعريف حد السرقة

الفرع الأول: تعريف حد السرقة لغة

وقد عرف السرقة ابن منظور بأنها، سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقاً، وأسترقه؛ الأخيرة عند ابن

الاعرابي؛ وأنشد:

بعتكها زانية أو تسترق

إن الخبيث للخبيث يتفق⁽¹⁾.

واتجه الخليل بن أحمد في معجم العين إلى نفس المعنى⁽²⁾، أما ابن الفارس اللغوي فقد زاد

عليهم بأن استرق السمع إذا تسمع متخفياً، وأضاف أيضاً أن السين والراء والقاف يدل على أخذ

الشيء في خفاء وستر⁽³⁾.

(1) ابن منظور، لسان لعرب، مرجع سابق، ج10، ص155.

(2) الفراهيدي، أحمد بن خليل، كتاب معجم العين، تحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط2. (المدينة المنورة: دار الهجرة، 1210هـ - 1796م)، ج5، ص76.

(3) ابن فارس، فارس بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد المنعم خليل، كريم سيد محمود، ط1. (بيروت: دار الجيل، 1411هـ - 1991م)، ج4، ص154.

السرقعة لغة مشتقة سرق، يقال سرق منه مالاً سرقاً وسرقعة: أخذ ماله خفية، واسترقه جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، ومنه استراق السمع أي الاستماع للغير علو وجه التخفي، ومنه سرق المال فهو سارق، والجمع سرقعة وسراق⁽¹⁾.
فبنظر الى التعريفات نجد بأن المعنى الحقيقي للسرقعة هو الأخذ، سواء كان من السارق أو السارقة.

الفرع الثاني: تعريف حد السرقعة اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء للسرقعة من جانب الألفاظ ولكنها في النهاية تدل على معنى متشابه، فقد عرفها:

1/ فعرّفها الإباضية: "أخذ العاقل البالغ مال الغير خفية من حرز على غير وجه شبهة"⁽²⁾.

2/ فقد عرفها الحنفية: "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية ممن هو متصد

للحفظ لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة"⁽³⁾.

(1) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص427.

(2) مجموعة من الباحثين تحت إشراف معالي الشيخ عبد الله السالمي، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج1، ص444.

(3) السيواسي، الإمام كمال الدين، فتح القدير على الهداية، ط1. (لبنان: دار الفكر، 1389هـ - 1970م)، ج5، ص354.

3/ وعرفها المالكية السرقة بأنها: "أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه"(1).

4/ وعرفها الشافعية: "أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة"(2).

5/ وعرفها الحنابلة على أنها هي "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"(3).

5/ وعرفها الظاهرية: "الاختفاء بأخذ الشيء ليس له"(4).

فبعد أن ذكرت تعريفات الفقهاء فقد استنبطت تعريف السرقة وهو أخذ العاقل البالغ من شيء محرز ملكاً للآخرين لا شبهة له فيه ولا حاجة، وأن يكون هذا الأخذ على الاختفاء.

والمراد بالحرز لغة: الموضع الذي يحرم فيه الشيء.

واصطلاحاً: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص(5).

(1) الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، د.ط. (حلب: مكتبة مصطفى، 1372هـ - 1952م)، ج2، ص428.

(2) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، تحقيق. علي محمد معوض، ط1. (لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ج5، ص465.

(3) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، تحقيق. عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3. (السعودية - الرياض: دار عالم الكتابة، 1417هـ - 1997م)، ج12، ص416.

(4) الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق. عبد الغفار سليمان، د.ط. (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1988هـ - 1409م)، ص83.

(5) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص439.

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد السرقة

إن عقوبة السرقة من الجرائم التي توافرت فيها النصوص من الكتاب والسنة على تجريم فعلها وحددت العقوبة عليها تحديداً دقيقاً، استدلالاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 38].

فلتطبيق الحد لابد أن يكون الشيء المسروق بالغاً للنصاب، وقد حددت السنة النبوية بأن يقطع من ربع دينار فصاعداً، ولكن ووقع الاختلاف بين العلماء في قيمة ربع الدينار، فعن أصحابنا أربعة دراهم، أما مالك والشافعي وداؤود فعندهم ثلاثة دراهم، أما أبو حنيفة لا يكون القطع في أقل من عشرة دراهم، أما البكرية لا يقطعون إلا في ثمانية دراهم، أما الخوارج فأوجبوا القطع على من يستحق أسم سارق بظاهر الاسم لأنهم نفوا الأخبار المروية عن الرسول ﷺ إلا ما كان من طريق أئمتهم لأن جميع مخالفهم عندهم مشركون⁽¹⁾.

وقد نفذ الرسول الله ﷺ هذا التشريع على السارق حيث روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل؟ ثم قام النبي خطيباً فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا

(1) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مرجع سابق، ج 71، 113.

سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، فقطع بد المخزومية" (1).

تقطع يد السارق اليمنى من الرسغ، وذلك لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: 38]، ولأن هذا أمر به الرسول ﷺ وفعله الخلفاء من بعده، ومن جهة المعنى فإن اليد اليمنى أقوى في الغالب فالبداءة بها أبلغ في الردع (2). وبالتفصيل في ذلك فقد ذكر الماوردي في كتابه، بأنه تقطع يد كل من ارتكب جريمة السرقة إذا سرق من، "كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حازه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق ثانية بعد قطعه، إما من ذلك المال بعد إحرازه، أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سرق الثالثة قال أبو حنيفة: لا يقطع فيها، وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى وإن سرق خامسة عزر ولم يقتل، وإن سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد" (3). ومن لطف الله سبحانه بالناس وبالحفاظ على حياتهم فقد

(1) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق. أحمد بن رغبة الحصري، د. ط. (تركيا: دار الطباعة العامة، 1334هـ)، ج 5، ص 114، رقم الحديث: 1688.

(2) أبو ربيعة، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مرجع سابق، ص 151.

(3) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 331.

شرع بـ، "وبعد القطع تحسم يد السارق بكيها بالنار، أو غمسها في زيت مغلي، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم، وتجعل الجرح يندمل، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ومشربه ومأكله وملبسه وفي كامل حياته، "فالسرقه اعتداء على نظام الملكية الفردية، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئ، أن شارك غيره في طعامه وشرابه وكسائه ومسكنه وأداة عمله، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء، وكان الجوع والعري والحرمان للضعفاء، فإباحة السرقة معناها الاستغناء عن نظام الملكية الفردية وعجز الأفراد عن الحصول على ضروريات الحياة وسقوط الجماعة بعد سقوط أهم الدعامات التي قامت عليها"⁽²⁾، فكان لابد من حفظ هذا المال لأنه ضرورة من الضرورات الخمس الكبرى في الإسلام ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والإسلام حرم بأن يأخذ الشخص مال غيره إذا لم يكن بطيب من نفسه وبرغبة منه، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَمْنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»

(1) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د.ط. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ - 2003م)، ج1، ص378.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص618.

"وقد شرع الله جل وعلا حد السرقة، وحرم الاعتداء على الأموال، وجعل أموال المسلمين حراماً، فلا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، هذا من أجل هذه الضرورة، وهي ضرورة حفظ المال"(1).

فالمجرم عندما يفعل جريمة السرقة لا يقتصر عواقبه على أخذ المال فقط، بل إنه يتعداه إلى بث الخوف في نفوسهم والهلع، وجعلهم يعيشون في حالة من القلق على أموالهم وعلى كدهم وتعب سنينهم في أن يذهب منثوراً، فالإسلام جاء ليقطع دابر هذه الجريمة بالقطع " مما يجنب العباد كثيراً من المعاناة والآلام التي تنتج عن انتشار اللصوصية واستشراء أمرها، فإن مجرد تشريع هذه العقوبة يردع كثيراً من المتطفلين، وإيقاعها على عدد قليل ممن لم تردعهم هيئة هذا التشريع كفيل بقطع دابر هذا الصنف من المجرمين وتحقيق كثير من الأمن والاستقرار. وإن نظرة متفحصة في أحوال الأمة التي تحاوت في أمر هذه الجريمة وما تبع ذلك من انتشار اللصوصية وتكوين العصابات التي عجزت أقوى أجهزة الأمن عن مقاومتها، والحد من نشاطها الإجرامي ليشير بوضوح إلى مدى حكمة هذا التشريع الرباني وحاجة الإنسانية إلى التزامه"(2). ومن حكم الله سبحانه وتعالى وكرم يد الإنسان فأمر بقطعها في خمسمائة دينار فصاعداً؛ وذلك لأنها خسيصة، ولكن في المقابل جعل ديتها في الاعتداء عليها

(1) السعدي، حمد بن عبد الله، كتاب شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ط2. (د.م: د.ن، د.ت)، ج2، ص3.

(2) أبو عمرو، محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص68.

من ربع دينار فصاعداً تقديراً لأهميتها حال كونها شريفة (1)، فالسارق حيناً يفكر في السرقة يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره فيستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويحلو له ما يأخذه بالحرام في من حكم الله سبحانه وتعالى في حفظ أموال الناس فقد أوجبت فالشريعة الإسلامية عقوبة القطع فدفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية. ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية" (2).

فعقوبة القطع هي الأنسب والأضبط للمعتدين على حقوق الناس وممتلكاتهم، والله وأعلم.

فخلاصة المطلب تتلخص في عدة نقاط:

1/ حفظ أموال الناس من الضياع.

2/ بث الطمأنينة في نفس الإنسان.

3/ صون اليد وتكريمها لأنها شريفة، وقطعها لأنها خسيصة.

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 365.

(2) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص 652.

المبحث الثالث: طرق تطبيق حد القذف في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد القذف

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد القذف

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المطلب الأول: تعريف حد القذف

الفرع الأول: تعريف حد القذف لغة

القذف لغة هو الرمي، وناقعة مقذوفة كأنها رميت باللحم من جانب. والقذاف؛ المنجنيق.

والقذف والقذع والشتم واحد. يقال: قذع وقذع، وسعم وسقم ونخل وبخل (1).

وجاء في لسان العرب لان منظور، قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف رمى، وأصل القذف

الرمي بالحجارة وغيرها (2).

وقيل بأن القذف هو الرمي مطلقاً، أي تقول قذف بالحجارة يقذف قذفا رمى بها، فقال

الليث: القذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ

بِالْحَقِّ عَلَّمَ الْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾ [سورة سبأ: 48]. أما الزجاج فقال بأن معناه: يأتي بالحق، ويرمي بالحق، كما

قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴿١٨﴾ [سورة الأنبياء: 18] (3).

(1) أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، مرجع سابق، م 22، ج 40، ص 326.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 9، ص 276.

(3) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، ص 68.

وقيل بأن القذف هو السب، فيقال قذف المحصنة يقذفها قذفاً، قيل: قذفها سبها، فأصل

القذف: الرمي، ثم استعمل في السب ورميها بالزنى، أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه (1).

فالقذف في اللغة على الأغلب يدل على الرمي، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة النور: 4].

الفرع الثاني: تعريف حد القذف اصطلاحاً

تعددت تعريفات القذف اصطلاحاً فقد عرف:

1/ الإباضية: "رمي الحر العاقل البالغ المسلم غيره بالزنى صريحاً" (2).

2/ الحنفية: "الرمي بالزنى" (3)

(1) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج 24، ص 241

(2) الحصري، أحمد، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، ط 2. (الأردن - عمان: مكتبة الأقصى، 1400هـ - 1980م)، ص 654.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط 1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، ج 5، ص 31.

3/ المالكية: "رمي مكلف ولو كافراً آدمياً حراً مسلماً مكلفاً أو مطيقاً بزنى أو لواط أو نفي
نسب " (1).

4/ الشافعية: "الرمي بالزنى في مقام التوبيخ لا في مقام الشهادة" (2).

5/ الحنابلة: "الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة" (3).

6/ الظاهرية: "الرمي بالزنى بين الرجال والنساء" (4).

فبعد أن ذكرت تعريفات الفقهاء لحد القذف فالكلمة المشتركة في التعاريف السابقة هي الرمي
بالزنى، فالتعريف الجامع من خلال تعريفات لفقهاء، هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي
النسب.

(1) الجعلي، عثمان بن حنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، د.ط. (لبنان - بيروت: دار الفكر، 1402هـ -
1982م)، ج2، ص 222.

(2) الجاوي، محمد بن عمر نووي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1. (بيروت: دار الفكر)، ص349.

(3) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط5.
(مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429هـ - 2008م)، ج10، ص438.

(4) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بشرح المجلي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1. (لبنان - بيروت: دار
إحياء التراث العربي، 1418هـ - 1997م)، ج13، ص120.

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد القذف

للقذف في الشريعة الإسلامية عقوبتان:

1/ عقوبة أصلية وهي الجلد.

2/ عقوبة تبعية: عدم قبول شهادة القاذف.

أولاً: كيفية تطبيق العقوبة الأصلية وهي عقوبة الجلد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۖ﴾ [سورة النور: 4].

"فكل من قذف محصناً بالزنى فعليه الجلد ثمانون جلدة عقوبة لقذفه المسلم، إلا أن يأتي على

تصديق قوله ذلك أربعة شهداء على قذفه"⁽¹⁾، وتفصيل كيفية تطبيق حد القذف فقد ذكر ذلك

أبو جعفر وقال " فإن لم يكن له شهوداً فإن الحاكم يجلده ثمانين جلدة ويترك عنه ثوب غير إزاره،

ويضرب بين الضريتين ويضرب سائر جسده ويفرق عليه الضرب ولا يضرب وجهه ولا فرجه ولا يمد

بين رجلين، وله أن يتقي الضرب بيده، وجلد قاذف المحصنة أشد من جلد قاذف البكر"⁽²⁾. وفرق

(1) الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج 5، ص 271.

(2) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع لأبن جعفر، مرجع سابق، ج 7، ص 197.

الإباضية⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ في كيفية الضرب بين الرجل والمرأة، فالرجل يضرب قائماً والمرأة تضرب قاعدة. أما المالكية⁽⁴⁾ لم يفرقوا في الضرب بين الرجل والمرأة؛ فيضرب الرجل جالساً.

أما الثانية: وهي التبعية وعدم قبول الشهادة منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 4].

فشهادة القاذف لا تقبل بلا خلاف بين العلماء ما لم يتوب، ولكن وقع الخلاف بين العلماء إذا تاب هل تقبل أم لا وفي ذلك تفصيل:

فقد ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى قبول شهادته؛ وذلك لأن توبة القاذف لها أثر إيجابي في قبول شهادته.

أما الحنفية قالوا بأن شهادة القاذف تبقى مردودة ولو تاب⁽⁵⁾.

(1) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مرجع سابق، ج 71، ص 89.

(2) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط 1. (لبنان: دار الفكر، 1389 هـ - 1970 م) ج 5، ص 220.

(3) ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، د. ط. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403 هـ - 1983 م) ج 5، ص 380.

(4) الأصحبي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط 1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م)، ج 4، ص 505.

(5) أبو رخية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود القصاص والتعزير، مرجع سابق، ص 72.

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

إن الإسلام يهدف إلى تحريم كل ما يمس حياة الفرد من كل نواحي الحياة فيحرم ويقيم الحد على كل من يتجرأ بأن يصيب أذى نفسي لشخص أو أي أذى آخر "وجريمة القذف اعتداء على نظام الأسرة؛ لأن القذف في الشريعة قاصر على ما يمس الأعراض، ولأن القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحة نظام الأسرة. فمن يقذف شخصا فإنما ينسبه لغير أبيه وبالتالي لغير أسرته، وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الإيمان بالجماعة نفسها؛ لأن الجماعة تقوم على هذا النظام"⁽¹⁾. فلذلك شرع الله حد القذف والهدف الأسمى من تحريم الإسلام للقذف هو حماية أعراض الناس وصيانة لكرامتهم وسد الباب وراء النفوس الضعيفة الذين يلتمسون للبراء العيب والعار، ولكن الإسلام لم يتجاهل هذا الشيء أبداً فمنع أصحاب هذه النفوس الضعيفة من أن يجرحوا مشاعر الناس ويغلبوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر، فحرم القذف تحريماً قاطعاً وجعله من كبائر الإثم والفواحش وأوجب على القاذف بأن يحد ثمانين جلدة سواء كان رجل أم امرأة ، وليس اكتفى الإسلام بالجلد فقط فقد شرع

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص 618.

له عقوبة أخرى وهي عدم قبول شهادته أبداً وحكم عليه بالفسق والطرده من رحمة الله واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة (1).

فلو لم يحمي الإسلام الناس بتشريعه هذه العقوبة وهذا الحد لكن الناس يرمون بعضهم بدون أدلة وشهود وقد تطرق البيهقي في كتابه عن العرض وقال "بالكسر أي العرض - الجسد، وكل موضع يعرق منه ورائحته رائحة طيبة كانت أو خبيثة، والنفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقض ويثلب، أو سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذي منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمود، والجلد والجيش" (2). فالشريعة الإسلامية لم تعاقب أي شخص قذف ومعه أربعة من الشهداء، ولكن عاقبت من افترى كذباً وبدون أدلة وقد يسأل سائل ما الدوافع التي أدت به إلى فعل هذا الفعل القذر، فأبسط الإجابات وهي الحسد والمنافسة والانتقام، فجميعها تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلاء المقذوف وتحقيره.

"وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلاء المقذوف إيلاءً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاءً بدنياً؛ لأن الإيلاء البدني هو الذي يقابل

(1) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط1. (لبنان - بيروت: 1426هـ - 2005م)، ج2، ص 250.

(2) البيهقي، محمد بن سعيد بن أحمد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1. (المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418هـ - 1998م)، ص 282.

الإيلام النفسي؛ ولأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني. والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقدوف وهذا التحقير فردى، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين "(1).

فبهذه العقوبة حاربت الشريعة الإسلامية كل شخص تسول له نفسه فكراً أو بأنه يتلفظ بكلمة على شخص برئ، فالمجرم قبل أن يفكر في القذف فيتذكر ألم العقوبة التي سوف تصيبه من هذا القذف وإلى التحقير الذي سوف يصيبه من الجماعة، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالتستر على الناس وعدم الاطلاع على عوراتهم، فالهدف الأسمى من تحريم القذف هو حفظ العرض.

فخلاصة هذا المطلب:

1/ تحريم كل ما يؤدي إلى المس بالأعراض والتشكيك في صحة نظام الأسرة.

2/ سد الباب وراء النفوس الضعيفة الذين يلتمسون للبرآء العيب والعار.

3/ مقابلة الإيلام النفسي للمقدوف بالإيلام البدني وهو الجلد.

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، د1، ص 646.

المبحث الرابع: طرق تطبيق حد الخمر في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد الخمر

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الخمر

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المطلب الأول: تعريف حد الخمر

الفرع الأول: تعريف حد الخمر لغة

الخمر لغة هو ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل. والتخمير: التغطية، يقال خمر وجهه وخمر إناءك. والمخامرة المخالطة⁽¹⁾.

وقد سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه.

ويجوز في الخمر التذكير والتأنيث والثاني أشهر استعمالا، وقد أنكر الأصمعي التذكير فيها.

فيقال: خمرة خمر خمرة، مثل: ثمرة تمر تمور، والخمر: الستر والغطاء، وخمرت الشيء، أي:

غطيته وسترته ومنه خمار المرأة، أي: غطاء رأسها.

والخمرة بالضم: ما خُمر فيه.

والخميرة: يا يجعل في العجين.

والمخامرة: المخالطة، وخامره الداء، أي: خالطه⁽²⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص255.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية)، ج1، ص181.

وقيل بأن الخمر: هو ما أسكر، فمادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر، كذا قال الراغب والصاغاني وغيرهما من أرباب الاشتقاق وتبعهم المصنف في البصائر.

واختلف في حقيقتها فقليل هي من صير العنب خاصة، وهو مذهب أبي حنيفة والكوفيين؛ أي عندهم ما أسكر من عهير كل شيء لأن المدار على السكر وغيوة العقل، وهو الذي اختاره الجماهير. وقال أبو حنيفة الدينوري: وقد تكون الخمر من الحبوب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف حد الخمر اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع، فقد عرف ابن بركة الخمر بأنه كل شراب يخامر العقل سواء كان قليلاً أم كثيراً⁽²⁾، ووافق هذا التعريف خميس السعدي في كتابه قاموس الشريعة⁽³⁾، ووافق في ذلك أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة⁽⁴⁾، وبعض الشافعية، إلى أن الخمر تطلق على ما يكسر قليله أو كثيره، سواء إتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها. واستدلوا بقول النبي ﷺ: "كل مسكر

(1) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج11، ص 208 - 209.

(2) ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، مرجع سابق، ج4، ص 1964.

(3) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج35، ص 286.

(4) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج12، ص 797.

خمر، وكل خمر حرام". أما أكثر الشافعية⁽¹⁾، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽²⁾، وبعض المالكية⁽³⁾، إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا. وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد، وقيد أبو حنيفة⁽⁴⁾ وحده بأن يقذف بالزبد بعد اشتداده.

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الخمر

إن تحريم الخمر مصدره القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90].

أما في تحديد عقوبة شارب الخمر جاءت من السنة النبوية الشريفة لقوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه فعن عاد فاجلدوه"، وعقوبة جلد شارب الخمر هي عقوبة ذات حد واحد لأن القاضي لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها، ووقع الاختلاف في تحديد

(1) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر 1404هـ - 1984م)، ج8، ص11.
(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، على الدار المختار، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1386هـ - 1966)، ج6، ص210.
(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص352.
(4) ابن الهمام، الإمام كمال الدين، فتح القدير على الهداية، ط1. (لبنان: دار الفكر 1389هـ - 1970م)، ج10، ص96.

كم العقوبة المقدرة فقال الإمام الشافعي أن حد شارب الخمر أربعين جلدة فقط على خلاف بقية العلماء، وحجته في ذلك أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين، والأربعين الأخرى تعزيراً فقط. والرأي الراجح في أن العقوبة لم تتحدد إلا في زمن عمر بن الخطاب بحيث استشار أصحاب الرسول ﷺ في حد شارب الخمر، فأفتى عليه علي بن أبي طالب بأنه يحد ثمانين جلدة؛ لأنه إذا شري سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفترى أي القاذف ثمانين جلدة(1).

إذن فالتحريم مصدره القران الكريم، والعقاب مصدره السنة النبوية الشريفة، وتحديد مقدار العقوبة أو الحد مصدره الإجماع.

وقد فرق العلماء فيمن يحد وفيمن يجبس أو يعزر، فمن شرب شيئاً من المكروهات عند المسلمين؛ من نبيذ الجر والدبا والزجاج وأشباهه ولم يسكر، فإنه يعاقب بالحبس، ولا حد عليه حتى يسكر، وكذلك أيضاً القهوة التي تعمل من البن وقشوره وهو شراب كانوا يعملونه أهل البنادر(2).

فالشريعة الإسلامية واسعة جداً فلم تقم الحد على من وجد منه رائحة لأنه قد يكون مكرهاً عليه أو بأنه شرب بالخطأ فلم يعلم بأن هذا خمراً، وإنما الحد يكون على من سكر أو شرب الخمر

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص649.

(2) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الكالين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج5، ص288.

من الفضيخ؛ فضيخ البسر، أو عصير العنب؛ فذلك يجلد ثمانين جلدة⁽¹⁾. وقد فرق الفقهاء بين حد الحر وحد العبد ووقع الاختلاف في كمية العدد إلى عدة أقوال، فقال قائل من الفقهاء بأن العبد يحد أربعين جلدة فقط، وقال غيره بأن العبد المملوك يحد خمس وثلاثين أقله، وقد قال أحدهم بأن العبد لا حد عليه إنما عليه تعزير فقط. أما في جلد السكران فإنه يحد ثمانين ولكن فرق بأن جلد السكران دون جلد القذف وجلد القاذف دون جلد الزاني، فالسكران يجلد على ثيابه ولا ينزع منها شيئاً ويفرق الجلد على جسده وعلى رأسه وبدنه ورجليه وظهره وبطنه وصدره ويتقى مواضع المقاتل ويضرب ضرباً لا يرى إبط الذي يضربه، ومن شهد عليه شاهداً عدل أحما رأياه سكرنا من النبيذ وأقر بذلك، فإنه يحد ولا يحد السكران في ذهاب عقله إنما ينتظر إلى يفيق وعلة ذلك لكي يحس بعقوبة الجلد⁽²⁾.

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وأنعم عليه بالعقل الذي يعد هو مناط التكليف وميزه عن غيره كالحوانات وغيرها، فلا بد لهذا العقل أن يستغله أفضل استغلال ويوظفه فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، بل بالعقل تقوم الحضارات والأمم؛ فإذا أختل هذا العقل ودمر بالمحرمات فقد يفقد الإنسان أهم ما كرمه الله تعالى به، "فجريمة الشرب تؤدي إلى فقدان الشعور، وإذا فقد شارب الخمر شعوره

(1) أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، مرجع سابق، م 22، ج 40، ص 400.

(2) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع لأبن جعفر، مرجع سابق، ج 7، ص 212 - 213.

فقد أصبح على استعداد لارتكاب السرقة والقتل والزنى وغير ذلك من الجرائم فضلاً عن أن شرب الخمر يضيع المال ويفسد الصحة ويضعف النسل ويذهب العقل، والنظام الإسلامي يحرم شرب الخمر تحريماً قاطعاً، فإتيان هذه الجريمة اعتداء من كل وجه على الجماعة وهدم للنظم التي تقوم عليها الجماعة⁽¹⁾. فالمقصد الأسمى من تحريم الشريعة للخمر هو حفظ أحد الضرورات الخمس الكبرى وهو العقل. فالذي يسكر لا يضر نفسه فقط وإنما له أضرار اجتماعية وأخلاقية ودينية وإنه يعد هو مفتاح لكل شر كما قال أبو الدرداء: أوصاني خليلي ﷺ: "لا تشرب الخمر فإنها مفتاح لكل شر"⁽²⁾. فشارب الخمر يحتل توازنه العقلي فيفعل المنكر ولا يدري، ويفشي الأسرار مما قد يجر ببلده أو نفسه إلى الهلاك والوبال، ويؤثر على مكانته الاجتماعية بين الناس فقد يتخبط وقد يهذي بأي كلام مفهوم وغير مفهوم⁽³⁾. فالدافع الذي يدفع الإنسان إلى أن يشرب هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية، ويهرب من الواقع إلى سعادة الأوهام التي تولده نشوة الخمر، ولكن الشريعة الإسلامية حاربت هذا الشيء بالجلد فهو يهرب من آلام النفس ولكن هناك عقوبة تردعه وهي الجلد وترده إلى ما هرب منه وتجمع بين الألم النفسي والألم البدني، ولم يتوقف ضرر الخمر إلى العقل فقط بل أن أضراره كثيرة فهي سبب في العقم وهي سبب في تضعيف النسل وهو يعتبر من أكثر الأشياء التي

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص619.

(2) السندي، محمد بن عبد الهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 3371 ط2؛ (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج2، ص327.

(3) أبو ربيعة، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مرجع سابق، 84.

بسببه يفقد فيه الكثير من الأموال الطائلة والثروات (1). فالشريعة الإسلامية حرمت كل المسكرات أو المذهبات للعقل مثل المخدرات وغيرها، وذلك من أجل حماية الأفراد والأمة فهي حرمت الخمر لما قد تؤول إليه من العواقب على شاربيها وعلى أهله وجماعته، فأوجب العقوبة على كل يتناول شيئاً مما قد يؤدي إلى فساد عقله، وذلك من أجل حفظ العقل من جانب العدم؛ لأن الشرائع قد حرمت الخمر حماية للخمر، فإن الشريعة الإسلامية قد جعلت للعقل قدراً لم ينله من الشرائع السابقة فليس من المتصور أن تكون أقل رعاية للعقل وأقل عناية بحفظه، بل أنها كانت أحرص الشرائع قاطبة في حمايته ورعايته وصونه وحفظه (2). فحكمة الله سبحانه وتعالى واسعة يعلم ما يضر الإنسان وما يخفيه ولو أن كان فيه فائدة لما غفل عنه الإسلام والرسول ﷺ ولهذا كان الجاهلية سابقا في بداية الإسلام يشربون على النساء في شربه، ولكن عندما جاء الإسلام بنوره المبين فحرم هذا الفعل القذر.

فخلاصة هذا المطلب في عدة نقاط:

1/ الهدف الأسمى من ذلك هو حفظ العقل.

2/ تجنب الإنسان من الوقوع في الأضرار الاجتماعية والنفسية والدينية.

3/ تجنب الإنسان من هدر الأموال في أشياء لا فائدة لها.

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص650.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص146.

المبحث الخامس: طرق تطبيق حد الردة في ضوء المقاصد

المطلب الأول: تعريف حد الردة

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الردة

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

المطلب الأول: تعريف حد الردة

الفرع الأول: تعريف حد الردة لغة

الرد: صرف الشيء ورجعه. والرد: مصدر رددت الشيء. ورده عن وجهه يرده ردا مردا وترداد: صرفه، وهو بناء لتكثير⁽¹⁾، وجاء في مختار الصحاح بأن الردة مأخوذة من الارتداد وهو الرجوع، ومنه المرتد ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَازْتَدَا عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [سورة الكهف: 64]. ورده عن وجهه يرده ردان ورده بالكسر ومردودا ومردا صرفه، وقال تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [سورة الرعد: 11].

ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه⁽²⁾.

والمرتد مأخوذة من الردة، والردة في اللغة وردت بمعان متعددة منها: الرجوع عن الإسلام، عدم قبول الشيء، التحول⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف حد الردة اصطلاحاً

عرفت الردة اصطلاحاً بتعريفات متقاربة في الألفاظ متفقة للمضمون وهو الرجوع عن الإسلام،

فقد عرفها:

-
- (1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 172.
 - (2) الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 121.
 - (3) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لأبن جعفر، مرجع سابق، ج 7، ص 243.

1/ الإباضية: "الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه" (1).

2/ الحنفية: "الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان" (2).

3/ المالكية: "هي الكفر بعد الإسلام" (3).

4/ الشافعية: "الردة قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو

اعتقاد" (4).

5/ الحنابلة: "الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً" (5).

فالتعريفات السابقة متقاربة جداً في اللفظ، فالردة هي رجوع المكلف عن الإسلام بإرادته

أي ألا يكون مكرهاً، إما بلفظ صريح أو لفظ يدل على خروجه من الإسلام.

(1) السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع لنور الدين السالمي، تحقيق: عز الدين التنوخي، د.ط، (دمشق: المطبعة العمومية، 1383هـ - 1963م)، ج3، ص 474.

(2) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1. (مصر: المطبعة الجمالية (للأجزاء من 3 - 7)، 1328هـ - 1991م)، ج7، ص134.

(3) أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ط1. (بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ - 1932)، ص490.

(4) بن سميطة، مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1. (اليمن - حضرموت: مركز النور للدراسات والأبحاث، 1429هـ - 2008م)، ج4، ص137.

(5) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، مرجع سابق، ج14، ص225.

المطلب الثاني: طرق تطبيق حد الردة

الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية وذلك لقوله ﷺ:

" من بدل دينه فاقتلوه" (1).

فلحد الردة عقوبتان أحدهما أصلية، وآخرى تبعية تتعلق بأموال المرتد.

أولاً: العقوبة الاصلية وهي القتل

تعاقب الشريعة الإسلامية للمرتد عن دينه بالقتل، استدلالاً بالنص القرآني ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [سورة البقرة: 217]، وقول النبي ﷺ " من بدل دينه

فاقتلوه"، (نيل الأوطار، 190/7) والعقوبة خاصة بالذي اعتنق الإسلام ومن ثم ارتد، فلا تكون

الردة إلا لمن أسلم (2)، فالقتل هنا لدخوله الإسلام ومن ثم من بعد ذلك خروجه وذلك للمحافظة

على النظام، فالإسلام ليس دين قائما على سفك الدماء ولا على إزهاق الأرواح فلا بمجرد خروجه

من الإسلام يقتل، وإنما لابد قبل من أن يستتاب "كل من دخل في الشرك والإنكار لله وللنبي ﷺ

من الزنادقة أو من غيرهم استتيب فإن تاب وإلا قتل" (3)، والذي عليه أكثر الفقهاء والعلماء أن

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، كتاب صحيح البخاري، رقم الحديث: 3017، مرجع سابق، ج 4، ص 61.

(2) عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 661.

(3) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج 7، ص 245.

مدة الاستتابة ثلاثة أيام وقد وضع ذلك الشيخ محمد الشيباني في كتابه تبين المسالك حيث قال يستتاب المرتد وجوبا ثلاثة أيام بلياليها وتبدأ من يوم الحكم عليه بالردة لا من يوم الارتداد بلا جوع ولا عطش بل يطعم ويسقى، ولا يعاقب بضرب ونحوه لعله يراجع نفسه فيها فيتوب فأنت تاب ترك وإلا قتل كفرا بمجرد غروب شمس اليوم الثالث⁽¹⁾

وإلا ووقع الخلاف بين العلماء هل المرأة تقتل أم لا فالقول الأول: أن المرأة تسبى ولا تقتل، والقول الثاني: أنها إذا لم تتب تقتل، وقد ذكر الدكتور ماجد أبو رخصة الخلاف في كتابه الوجيز حيث قال، "وعقوبة القتل عامة تشمل الرجال والنساء عند جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول بأن المرأة المرتدة لا تقتل وإنما تحبس وتضرب وتجبر على الإسلام"⁽²⁾.

ثانياً: العقوبة التبعية وهي مصادرة الأموال:

وقع الخلاف بين العلماء في أموال المرتد إذا مات أو قتل على رده، فقال أبو جعفر بأن ميراثه لأهل دينه من عهد المسلمين وقال بذلك الصديق أيضاً رضي الله عنه⁽³⁾، وذهب المالكية⁽⁴⁾

(1) الإحسائي، الشيخ عبد العزيز حمد، كتاب تبين المسالك، تحقيق. محمد الشيباني، ط4. (البنان - بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013)، ج4، ص479.

(2) أبو رخصة، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مرجع سابق، ص180.

(3) أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج7، ص243.

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق. ج1، 8، 13: محمد حجي، ج2، 6: سعيد أعراب، ج3، 5، 7، 9،

12: محمد بو خبزة، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ - 1994م)، ج12، ص44.

والحنابلة⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾ إلى أن أموال المرتد تكون فيئا إلى بيت مال المسلمين، ولا تذهب إلى ورثته؛ لأنه لا توارث بين مسلم وكافر. وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة فقال بأن أموال المرتد التي اكتسبها قبل الرد تعود إلى الورثة، أما أمواله التي اكتسبها بعد رده تكون فيئا لبيت المال⁽³⁾.

المطلب الثالث: مقصد الشارع فيها

أن الدين الإسلامي الحنيف أرسى مبدأ حرية الاعتقاد استنباطاً من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: 256]. أي بأنه لا يجبر أحد على اعتناق الدين الإسلامي وأن لك حرية الاختيار، ولكن بمجرد اعتناقه فقد دخلت في قبضة الإسلام ولا يمكن الرجوع عن ذلك أو الارتداد. "والردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه على التشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام"⁽⁴⁾. فالنظام الإسلامي نظام متكامل مترابط بقيمه وأحكامه فلو لم يشرع الله سبحانه وتعالى هذا الحد لأصبح الدين فوضى يتبعون

(1) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 128.

(2) الشرييني، شمس الدين، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 142.

(3) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 6، ص 75.

(4) عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 618.

فيها مصالحهم الشخصية فإن رأوا بأن في الدين مصلحة اعتنقوه وإن رأوا بأنه يحرم مقصدهم أو مبتغاهم تركوه، فالردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأن الردة معناها: الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام، فالشريعة تعاقب على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات؛ استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى. ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة وما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال⁽¹⁾. فالرجوع عن الإسلام يزعزع نظام ومكانة الدولة الإسلامية إذ بهذا الرجوع ولا يلقى المجرم فيه عقوبة تردعه، فيمكن بأن تسول له نفسه بأن يعمل جريمة أخرى لأنه يخاطر على عاتقه بأنه رجع عن الإسلام ولم يحصل له عقاب. فهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة إذ بقاءه بين أظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقاءه ولا مصلحة؛ فإذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم

(1) المرجع نفسه، ج1، ص 662.

يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين (1). فالدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات ومن هذه العقوبات هي الإعدام أي القتل، فكان عقاب المرتد منسجما حماية القيم العليا ومنعا من العبث والمساس بعقيدة الأمة، والقتل أدعى لردع النفوس وزجرها التلاعب بالعقيدة، وكان ذلك حفظا للدين من جانب عدم.

فخلاصة هذا المطلب في عدة نقاط:

1/ حفظ الدين من جانب عدم.

2/ أن الله سبحانه وتعالى حد لراجع عن دينه بالقتل وذلك لعدم زعزعة النظام واستئصال

المجرم من المجتمع.

3/ أن الدين الإسلامي أرسى مبدأ حرية الاعتقاد.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، كتاب إعلام الموقعين عن لب العالمين، تحقيق. محمد عبد السلام إبراهيم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، ج2، ص74.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

ها نحن نخط بأقلامنا الخطوط الأخيرة لهذا البحث بعد رحلة كبيرة من الجهد والتعب والسهر، ونتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

فمن النتائج:

- 1- المراد بالمقاصد الشرعية هو: الغايات والأهداف التي تسمو إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، ومن ذلك تحقيق حياة كريمة للفرد في المجتمع.
- 2- بأن عقوبات الحدود مقدرة من الشارع الحكيم فلا مجال لاجتهاد الحاكم فيها.
- 3- أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لأن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
- 4- أن عقوبات الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- الجلد. 2 - والقتل. 3 - والقطع.

فالجلد: تشمل حد الزنا غير المحصن، وحد القذف، وحد المسكر. وجميع هذه الحدود يكون
الجلد فيها ثمانين جلدة.

القتل: تشمل حد الردة.

القطع: تشمل حد السرقة.

5- أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الدين والعقل والعرض والنفس والمال،
ولذا شرعت القطع لحماية الأموال، وشرعت القصاص حماية للدماء، وشرعت الجلد
حماية للأعراض، ورجم الزاني أو جلده لحماية للأنساب، وحد الخمر حماية للعقل، هذه
هي المقاصد الكلية للشريعة، وهذه المقاصد لا تتخلف في باب من الأبواب بل هي في
جميع الأبواب.

وأما التوصيات:

- 1- أوصي الباحثين القانونيين وأعضاء مجلس الشورى بعمل دراسة مفصلة حول
إمكانية إدراج الحدود الشرعية كعقوبات في قانون الجزاء العماني.
- 2- كما أوصي طلاب العلم الشرعي بالبحث في الخلاف الواقع ضمن حد
شرب الخمر، وتحرير موضع الخلاف في عدد الجلدات الواجبة كحد شرعي.

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، د.ط. (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).
- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م).
- أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م).
- أبو جابر، محمد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع لأبن جعفر، تحقيق. الدكتور جبر محمود الفضيلات، ط3. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ - 2018م).
- أبو رقيه، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط3. (الأردن: دار النفائس، 1436هـ - 2015م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن أسحاق، سنن أبي داود، تحقيق. محمد محيي الدين، د.ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط2. (بيروت: دار العاصمة، 1415هـ).
- أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ط1. (بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ - 1932).
- أبو عمرو، محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي، ط1. (السعودية - جدة: دار الفرقان، 1983هـ - 1403م).
- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بشرح المجلي، تحقيق. أحمد محمد شاكر، ط1. (لبنان - بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ - 1997م).
- الإحسائي، الشيخ عبد العزيز حمد، كتاب تبين المسالك، تحقيق. محمد الشيباني، ط4. (لبنان - بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ - 2013).

- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
- الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق. عبد الغفار سليمان، د.ط. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1988هـ - 1409م).
- ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة).
- ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية رد المختار على الدار المختار، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1386هـ - 1966م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق. محمد الحبيب ابن الخوجة، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م).
- ابن فارس، فارس بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد المنعم خليل، كريم سيد محمود، ط1. (بيروت: دار الجيل، 1411هـ - 1991م).
- ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ - 1983م).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، تحقيق. عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3. (السعودية - الرياض: دار عالم الكتابة، 1417هـ - 1997م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، كتاب إعلام الموقعين عن لاب العالمين، تحقيق. محمد عبد السلام إبراهيم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م).
- ابن مالك، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د.ط. (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429هـ - 2008م).

— ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق. زكريا عميرات، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م).

— ابن منظور، محمد بن كرم بن علي، لسان العرب، تحقيق. روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

— ابن الهمام، الإمام كمال الدين، فتح القدير على الهداية، ط1. (لبنان: دار الفكر 1389هـ - 1970م).

— البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، كتاب صحيح البخاري رقم الحديث: 3017، ط1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).

— البصري، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. الشيخان علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م).

— بن سميطة، مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1. (اليمن - حضرموت: مركز النور للدراسات والأبحاث، 1429هـ - 2008م).

— البهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع عن الإقناع، ط1. (السعودية: وزارة العدل، 1421. 1429هـ - 2000. 2008م).

— البيهقي، أحمد بن الحسين، كتاب السنن الكبرى - البيهقي، رقم الحديث: 17133، ط1. (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ - 2011م).

— بيوض، إبراهيم بن عمر، رحاب القرآن، د.ط. (الجزائر: جمعية التراث، 1419هـ - 1998م).

— التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ - 2033م).

— الجاوي، محمد بن عمر نووي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1. (بيروت: دار الفكر، د.ت).

__ الجعلي، عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، د.ط. (لبنان - بيروت: دار الفكر، 1402هـ - 1982م).

__ الحصري، أحمد، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، ط2. (الأردن - عمان: مكتبة الأقصى، 1400هـ - 1980م).
__ الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1419هـ - 1997م).
__ دندل جبر، الزنا تحريمه، أسبابه ودوافعه، نتائجه وآثاره، ط1. (الأردن: مكتبة المنار، 1405هـ - 1985م).

__ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق. السيد سابق، ط1. (لبنان - بيروت: 1426هـ - 2005م).
__ الرازي، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط. (الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

__ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م).

__ الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر 1404هـ - 1984م).
__ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة من المختصين، د.ط. (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1385 - 1422هـ - 1965 - 2001).

__ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4. (دمشق: دار الفكر، د.ت).
__ الزحيلي، وهبة مصطفى، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ط2. (دمشق: دار الفكر).
__ السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع لنور الدين السالمي، تحقيق. عز الدين التنوخي، د.ط. (دمشق: المطبعة العمومية، 1383هـ - 1963م).

__ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
__ السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1436هـ - 2015م).

- __ السعدي، حمد بن عبد الله، كتاب شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ط2. (د.م: دن، د.ت).
- __ السندي، محمد بن عبد الهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ط2؛ (بيروت: دار الجيل، د.ت).
- __ السيواسي، الإمام كمال الدين، فتح القدير على الهداية، ط1. (لبنان: دار الفكر، 1389هـ - 1970م).
- __ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د.م: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م).
- __ الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، تحقيق. علي محمد معوض، ط1. (لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
- __ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق. مكتب البحوث والدراسات، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- __ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1427هـ - 2006م).
- __ الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، د.ط. (حلب: مكتبة مصطفى، 1372هـ - 1952م).
- __ عبد القادر عوده، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط. (القاهرة: دار التراث، د.ت).
- __ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق. محمد عبد السلام الشافعي، ط1. (دن: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م).
- __ الغزي، محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط1. (بيروت - لبنان: دار ابن حزم، 1425هـ - 2005م).
- __ الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- __ الفراهيدي، أحمد بن خليل، كتاب معجم العين، تحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط2. (المدينة المنورة: دار الهجرة، 1210هـ - 1796م).

— الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب شرح الكثير، تحقيق. أبو العباس، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، 770هـ).

— القراني، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق. ج 1، 8، 13: محمد حجي، ج 2، 6: سعيد أعراب، ج 3، 5، 7، 9، 12: محمد بو خبزة، ط 1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ - 1994م).

— القرضاوي، يوسف عبد الله، الحلال والحرام في الإسلام، ط 29. (مصر: مكتبة وهبة، 1428هـ - 2007م).

— الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1. (مصر: المطبعة الجمالية (للأجزاء من 3 - 7)، 1328هـ - 1991م).

— الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ط 1. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1408هـ - 1988).

— الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط 1. (قطر: الشؤون الدينية، 1402هـ - 1983م).

— الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، د.ت).

— مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د.ط. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ - 2003م).

— محمد بن مصطفى، تعليل الأحكام، ط 1. (العربية: دار النهضة 1401هـ - 1981م).

— الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ - 1937م).

— الهذلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، د.ط. (لبنان: دار مكتبة الحياة، 1406هـ - 1986م).

— البيوي، محمد بن سعيد بن أحمد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1. (المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418هـ - 1998م).